التزامات المورد الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05

Obligations of electronic supplier in light of the Algerian E-commerce law 18-05

د/الصادق عبد القادر، أستاذ محاضر قسم أ،
بالعبيدي رافع أحمد، طالب دكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر

الملخص

تعتبر السرعة والائتمان احد الدعائم التي تقوم عليها التجارة ونظرا لما صاحب ذلك من تقدم تكنولوجي وظهور عقود تتم بواسطة استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة، باستخدام التكنولوجيات الحديثة وفي هذا الإطار فقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النوع الحديث من التجارة، من خلال إصداره لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 الذي شرع لأطراف العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الإلكترونية، ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات التي في حالة الإخلال بها تنتج حتما المسؤولية، ونظرا لأن المشرع يهدف من وراء هذا القانون حماية أكبر وسلامة أكثر للمستهلك الإلكتروني في مثل هذه التعاملات، فقد كرس في الفصل الخامس والمعنون بواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، وحدد فيه كل من أحكام الواجبات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني، والمسؤوليات التي تترتب عليه عند إخلاله بتلك الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: التزامات، المورد الالكتروني، قانون التجارة الالكترونية 05/18.

Abstract

Speed and credit are considered one of the pillars of trade, and due to the technological progress and the emergence of contracts that are carried out by using modern electronic means, using modern technologies. -05 Who legislated for the parties to the electronic consumer contractual relationship, their rights and the duties and obligations that they have in the event of a breach of them inevitably produce responsibility, and given that the legislator aims from this law more protection and more safety for the electronic consumer in Such transactions, he has devoted in the fifth chapter, entitled the duties and responsibilities of the electronic supplier, and select where all of the provisions of the duties that fall on the shoulders of online resource, and the responsibilities that entails in breach of those obligations.

Keywords: Obligations, Electronic Supplier, Law of Electronic Commerce 05/18

مقدمة

لقد ألقى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث، بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد، حيث مهد ذلك لظهور تعاقد جديد يغلب عليه الطابع الالكتروني فكان التجسيد لما يعرف بالتجارة الالكترونية، والذي يعتبر العقد الالكتروني بمثابة القلب النابض لهذه التجارة لما يمثله من ترجمة قانونية لتلاقي إرادة البائع كمورد الكتروني، وإرادة المشتري كمستهلك الكتروني.

في هذا الإطار فقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النوع الحديث من التجارة، من خلال إصداره لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 الذي شرع لأطراف العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الإلكترونية، ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات التي في حالة الإخلال بها تنتج حتما المسؤولية، ونظرا لأن المشرع يهدف من وراء هذا القانون حماية أكبر وسلامة أكثر للمستهلك الإلكتروني في مثل هذه التعاملات، فقد كرس في الفصل الخامس والمعنون بواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، وحدد فيه كل من أحكام الواجبات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني، والمسؤوليات التي تترتب عليه عند إخلاله بتلك الالتزامات، وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة هي: ماهي التزامات المورد الالكتروني التي كرسها المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 05/18 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التزامات المورد الالكتروني في مرحلة التفاوض، أم المبحث الثاني إلى التزامات المورد الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول: التزامات المورد الالكتروني في مرحلة التفاوض في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التعاقد الإلكتروني والأكثر خطورة في نفس الوقت، نظرا لما تحتويه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد والتزاماتهم وما ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة، ولكن بصدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الجزائر حاول المشرع تكريس حماية فعالة للمستهلك في هذه المرحلة من خلال النص على التزامات تقع على عاتق المورد الإلكتروني، ويترتب على الإخلال بها قيام مسؤوليته.

وتتمثل هذه الالتزامات في التزام المورد بالإعلام الالكتروني والتزامه بتقديم النصح والحفاظ على السرية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول ندرس فيه التزام المورد بالإعلام الالكتروني، والمطلب الثاني نخصصه لدراسة التزام المورد بتقديم النصح والحفاظ على السرية.

المطلب الأول: التزام المورد بالإعلام الالكتروني

أوجدت وسائل الاتصال الحديثة مبدأ الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، نتيجة حلول التفاوض الإلكتروني محل التفاوض بالطرق العادية الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني يجد أساسه في عدم التكافؤ بين أطراف العقد المراد إبرامه، والعلم بعناصره الجوهرية، وبذلك يجب على المحترف بصفة خاصة الإدلاء بكافة بيانات العقد، وبكل ما يتعلق به للطرف الآخر(المستهلك) كي يكون رضاه سليم، وخال من أي عيب من عيوب الرضا.

وللإمام بمضمون هذا الالتزام سوف نتطرق إلى تعريفه، ثم جزاء الإخلال به على ضوء قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني

إن انعدام التكافؤ بين المستهلك والتاجر يرجع إلى عدم المساواة بينهما في الدراية والمعرفة بجوانب العقد، فالإعلام شرط لحرية الاختيار، الأمر الذي يبرر وجود الالتزام بالإعلام لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين[1].

يعتبر الالتزام بالإعلام التزاما سابقا للتعاقد، وتتمثل الغاية منه تقديم معلومات وبيانات للمستهلك قبل إبرام العقد من أجل تنوير إرادته، وتحديد مدى ملائمة المنتوج لتلبية حاجاته قبل الإقدام على اقتنائه، خاصة أن البيئة الافتراضية والرقمية لا تسمح بالفحص المادي للمنتوج، مما يجعل هذه المعلومات المقدمة من طرف المحترف مهمة جدا في تحدد المنتوج[2].

ويعرف الالتزام بالإعلام الإلكتروني على أنه: "التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، بمقتضاه، يخبر المستهلك بشخصيته، وبياناته التجارية، وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي بناءا عليها يتخذ المستهلك بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءا على إرادة حرة ومستنيرة"[3].

---

[1] – خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار، جانفي 2011، ص 205.

[2] – أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018، ص350.

[3] – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص280.

كما يعرف الالتزام بالإعلام "هو تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة، بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شراءها"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث تضمن موضوعها إلزامية الإعلام المورد الالكتروني بالعرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، حيث تنص على انه "يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة"[2].

أما العناصر الأساسية الواجب توافرها في إعلام المستهلك الإلكتروني فقد تضمنتها نفس المادة 11 من في الفقرة الثانية:عندما نصت على أنه: "يجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس عل سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

_ رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورّد الإلكتروني،
– رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
– طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
– حالة توفر السلعة أو الخدمة،
– كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،
– الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
– شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
– طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
– كيفيات وإجراءات الدفع،
– شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
– وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
– مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
– شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
– طريقة تأكيد الطلبية،

---

[1] – حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2011، ص 74.

[2]– عياشي مسعود، سعدون محمد المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية مذكرة ماستر قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر بالوادي سنة 2019، ص15.

– موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،

_ طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

_ تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

نستنتج من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة هذا الالتزام بمنح حماية أكثر للمستهلك الالكتروني، حيث قرر له الحق في الإعلام قبل إتمام التعامل الالكتروني، وفرض على المورد الالتزام بهذه الشروط.

ولقد ثار جدال فقهي واسع حول طبيعة الالتزام بالإعلام، حيث أن هناك من يصر على اعتباره التزام ببذل عناية، في حين يذهب فريق آخر إلى اعتباره أكبر من ذلك فهو التزام بتحقيق نتيجة[1].

الفرع الثاني: جزاء إخلال المورد بالالتزام بالإعلام الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية

نصت المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية على أنه: " في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد، والتعويض عن الضرر الذي لحق به" أي أن المشرع قد منح المستهلك الإلكتروني إمكانية المطالبة بإبطال العقد.

بالإضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع غرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل مورد إلكتروني خالف التزامه بإعلام المستهلك، أو أخفى عليه أحد العناصر الأساسية اللازمة التي تعرفه على السلعة المنتقاة أو الخدمة التي يقدم على طلبها.

كما أجازت المادة 14 من القانون المذكور أعلاه للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى، أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.[2]

المطلب الثاني: التزام المورد الالكتروني بسرية حفظ المعلومات

يعتبر الالتزام بالمحافظة على الأسرار من أهم ما يقتضي مبدأ حسن النية، إذ أن السير الأمثل للمفاوضات يتطلب من أحد الطرفين أو من كليهما أن يبوح للآخر الأسرار الهامة، وتزداد أهمية الحفاظ

---

[1] – عيساوي نبيلة، الالتزام إعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يومي:02 و03 أكتوبر 2018.

[2] – راجع المادة 39 من القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 2018/05/16.

على سرية المعلومات التي حصل عليها الأطراف في المفاوضات، خصوصا في العقود ذات الطابع التقني والمعلوماتي على الخصوص، ولأهمية هذا الالتزام نرى من المفيد التطرق له بتعريفه ثم إلى جزاء إخلال المورد الإلكتروني بهذا الالتزام.

الفرع الأول: تعريف التزام المورد الإلكتروني بسرية حفظ المعلومات

يقصد بالتزام المحافظة على سرية المعلومات ذلك الالتزام الذي يفرض على المتفاوض في العقد التزام الصمت، بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو اكتشفه أثناء التفاوض[1].

إن الالتزام بضمان السرية يلتزم به كل متفاوض الآخر حتى ولو لم يكن ما أفضى به المتفاوض إلى الطرف الآخر من معلومات لا تتمتع بالحماية القانونية أو الاتفاقية، مما يحتم على الأطراف، واجب الامتناع عن إفشاء هذه الأسرار والامتناع عن استغلالها وهذا ما سلم به بعض الفقه على أن المتفاوض يظل ملزما دائما بالمحافظة على الأسرار حتى ولو لم يكن ثمة اتفاق، حيث يعترفون بقيام هذا الالتزام على عائق الطرفين في مرحلة المفاوضات سواء اتفقا عليها صراحة أولا، إذ أن هذا الالتزام تفرضه قواعد حسن النية في التفاوض

وعليه فإن الذي يطلع على أسرار إبان المفاوضات في العقود الالكترونية عن طريق بيانات أو بصفة شفاهية أثناء التفاوض، عن طريق المحادثة أو المشاهدة أو عن طريق رسائل الكترونية يمنع عليه كليا إفشائها وإذاعتها للغير.

كما أن المتفاوض لا يلتزم بإفشاء هذه المعلومات للغير فقط، وإنما أيضا يلتزم بعدم استغلال هذه المعلومات لنفسه إلا بعد إذن صاحبها سواء أثناء التفاوض أو بعد فشله[2].

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزام السرية في ظل قانون التجارة الالكترونية

كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام بنصوص قانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وذلك في نص المادة 26 منه عندما نصت على أنه: " ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وبشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات،

---

[1] – مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثالث، مارس2018، ص 65.

[2] – بوكماش محمد، تكواشت كمال، الآثار القانونية للتفاوض الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 7، جانفي2018، ص 168-169.

- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،

- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال"[1].

حيث نستخلص وفقا للنص القانوني السابق أنه يجب على المورد الالكتروني الاحتفاظ بسرية وضمان أمن نظم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية، والتي تكون في مرحلة التفاوض، سواء تمت هذه العملية أم لم تتم فعلية الالتزام بذلك، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، أي أن يمتنع المورد الالكتروني كلية عن إفشاء هذه البيانات السرية أو نقلها إلى الغير سواء أثناء المعاملة أو بعد فشلها، وأن يمتنع أيضا عن استغلالها لحسابه بدون إذن أو موافقة المستهلكين الالكترونيين.

المبحث الثاني: التزامات المورد الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري

نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي على العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، فقد أوجبت جل التشريعات على المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات حتى في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، كل ذلك حماية للمستهلك وأمنه في المعاملات الإلكترونية .

وأهم هذا الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، هي الالتزام بضمان بالتسليم والالتزام بالضمان(ضمان العيوب الخفية وضمان الأمن والسلامة)، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ندرس فيه الالتزام بالتسليم والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الالتزام بالضمان.

المطلب الأول: التزام المورد الإلكتروني بضمان التسليم

يعد التزام المورد بتسليم السلع والخدمات من أهم الالتزامات، لدرجة أنه يعد ركيزة معظم العقود بما فيها عقود التجارة الإلكترونية التي تدور حولها كافة الالتزامات، وعليه سوف نتعرض إلى تعريف هذا الالتزام، وجزاء الإخلال به على ضوء قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف التسليم في العقد الإلكتروني

يعرف التسليم بأنه "عبارة عن وضع الشيء المبيع تحت تصرف المستهلك، بحيث يمكنه من وضع يده عليه والانتفاع به دون عائق"، وعرفته اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1964 في المادة 19 منها، على أنه تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع نص العقد.

[1] – عياشي مسعود، سعدون حاتم، المرجع السابق، ص 29.

كما يتمثل التسليم في عقود الاستهلاك عبر الانترنت في وضع المنتوج تحت تصرف المستهلك بحيث يتمكن من حيازته، والتمتع به دون عائق[1].

ومنه نستنتج أن مفهوم التسليم في عقد البيع الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي، حيث يقتضي الأمر سواء كان المبيع ماديا أو رقميا أن يستجيب لأحكام المادة 367 من القانون المدني الجزائري[2].

كما أن التسليم في العقد الإلكتروني يتسم بخصوصية كونه يتم عن بعد لأن الأطراف فيه تكون حاضرة زمانا وغائبة مكانا أي لا تجمعهم طاولة واحدة، مثلا قيام شخص بتحميل تأشيرة سفر عبر شبكة الانترنت، والتسليم في العقد الالكتروني يتم في مدة قصيرة دون بذل جهد أو عناء.

ونظرا لأهمية التسليم في العقد الالكتروني فقد أخضعه المشرع الجزائري للقواعد العامة كباقي العقود، حيث خصص له مواد من 364 إلى 386 من القانون المدني لتنظيم أحكامه[3].

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص المادتين 21 و22 ضمن أحكام الفصل الخامس المتعلق بواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، حيث نص في المادة 21 على أنه: "عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم".

بينما جاءت 22 تنص على أنه: "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالت في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في التعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج"[4].

---

[1] – خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية:2017-2018، ص 177.

[2] – حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص230.

[3] – خلوي نصيرة، المرجع نفسه، ص 179.

[4] – قانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

نستنتج من خلال المادتين السابق ذكرهما أن المشرع تحدث عن إمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بإبطال العقد في حالة تسليم المورد منتوج أو خدمة لم يتم طلبها من المستهلك، وأيضا في حالة عدم احترام آجال التسليم يمكن للمستهلك فسخ العقد وإعادة الحالة التي كان عليها الأطراف قبل العقد مع تعويض المستهلك عن أي ضرر.

المطلب الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالضمان

يعد الالتزام بالضمان ضرورة من ضرورات العقود الإلكترونية كونها تبرم عن بعد هذا من جهة، وعدم إمكانية معاينة محل العقد قبل أو أثناء العقد من جهة أخرى، حيث يلتزم البائع بخلو المبيع من العيوب الخفية التي تجعل محل العقد غير صالح للاستعمال، وتنقص من الانتفاع الذي من أجله سعى المتعاقد إلى إبرام العقد، كما يلتزم كذلك بضمان الأضرار التي قد تنشأ على استعمال هذه السلعة والخطورة الكامنة فيها، وعليه سنتطرق في فرع أول إلى التزام المورد بضمان العيب الخفي، وفي فرع ثاني إلى التزام المورد بضمان الأمان والسلامة.

الفرع الأول: التزام المورد بضمان العيب الخفي

يعتبر التزام البائع بضمان العيوب الخفية من أهم الالتزامات في عقد البيع، وذلك نتيجة تأثر الأحكام التقليدية لهذا الضمان بقواعد حماية المستهلك اتجاه البائع المنتج أو المورد[1]، وفي العقود الإلكترونية يقع هذا الالتزام على عاتق المورد الالكتروني كونه بائعا، وذلك بهدف حماية المستهلك الالكتروني من العيوب التي قد توجد في المبيع.

أولا: تعريف العيب الخفي:

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي الذي اكتفى بذكره دون تحديد مفهومه لذلك اهتم الفقه بتعريفه[2]. فأوردوا له عدة تعريفات تصب كلها في نفس المعنى وإن اختلفت في اللفظ، إذ عرفه الأستاذ أحمد حسن قدادة كما يلي: "هو آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن نفعه"[3].

أما الأستاذ محمد صبري السعدي فعرفه كالتالي: "يعتبر الشيء معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها في الوضع العادي"[4].

---

[1] – شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 79.

[2] – حوحو يمينة، المرجع السابق، ص163.

[3] – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، ج4، (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص173.

[4]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2008، ص368.

نصت المادة 379 من القانون المدني، في أن البائع يتحمل مسؤولية المبيع الذي يكون به عيب يجعله لا يحقق الاستعمال العادي، كما يشترط حسب المادة أن يكون جسيما وخفيا من المشتري وقت التعاقد، أي لا يلتزم البائع بضمان العيب الذي كان مرئيا للمستهلك وقت التعاقد.

وكما قلنا سابقا أن كل ما تناولته القواعد العامة في نظرية العقد والأحكام الخاصة بعقد البيع عموما هي بالتأكيد تنطبق على عقد البيع الالكتروني[1].

أما بالرجوع إلى المادة 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق التجارة الإلكترونية والتي تنص على ما يلي: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا..".

وعليه فإذا تحققت الشروط السابقة بالنسبة لضمان العيوب الخفية، وجب على البائع الضمان، كما وجب على المشتري حفاظ على حقه في الرجوع على البائع بالضمان، أن يرفع دعوى الضمان.

ثانيا: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي

في حالة إذا قام المورد الالكتروني بضمان صفة أو مجموعة صفات في الشيء المبيع ثم اكتشف المستهلك الالكتروني أنه لا وجود لها، أو إذا كان قد اكتشف عيب خفي فله الحق في رفع دعوى الضمان بعد إخطار المورد في الآجال المحددة وعندئذ تطبق أحكام ضمان نزع اليد الجزئي المنصوص عليها في نص المادة 376 القانون المدني الجزائري[2].

أما في قانون التجارة الالكترونية فقد نصت المادة 23 على أنه: "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني.

---

[1] – سلطاني عبد الرزاق، التعويض الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018-2019، ص 34.

[2] – لحسن بن الشيخ آت موليا، المنتقى في عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 481.

ويلتزم المورد الالكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

ومن خلال هذه المادة السابق ذكرها، بين المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف المستهلك الالكتروني، في حالة تسليم المورد الالكتروني سلعة أو خدمة يتخللها عيب ما، والتي تتمثل إما في تسليم جديد للسلعة أو الخدمة المقدمة من طرف المورد، أو أن يصلح المنتوج المعيب، أو يترتب عليه كذلك استبدال المنتوج يخل بحق المستهلك الالكتروني في التعويض ما إذا وقع له ضرر نتيجة هذا العيب في المنتوج، وعليه تترتب على المورد الالكتروني مسؤولية عقدية جراء إخلاله بالتزام عقدي[1].

الفرع الثاني: التزام المورد بضمان الأمان والسلامة

يعتبر الالتزام بضمان الأمان والسلامة حديث النشأة ذو طبيعة خاصة والتزام يقع على عاتق المورد، فالأضرار التي تمس حياة المستهلك وسلامة جسده لا تقتصر على تلك الناجمة عن عيوب السلعة بل قد تتعداها إلى الأضرار التي تنشأ بسبب الخطورة الكامنة فيها، لذا عمل الفقه والقضاء على إنشاء الالتزام بالسلامة، لإثقال كاهل المحترف بسبب خطورة السلعة[2].

أولا: تعريف الالتزام بضمان الأمان والسلامة

هو التزام يقع على عاتق المورد بأن يوفر كل الضمانات في كل منتجاته، التي يحمي بها الأفراد الذين يحتمل أن تتعرض سلامتهم البدنية للخطر بسبب منتجاته أو الخدمات التي يقدمها لهم أو التي تعرض في الأسواق، وإن هذا الضمان الذي التزم به البائع يحقق الأمان للمستهلك[3].

---

[1] – عياشي مسعود، سعدون حاتم، المرجع السابق ، ص45.

[2] – عبوب زهيرة، المرجع السابق ، ص 287

[3] – أسامة أحمد بدر الدين، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، 2010، ص 213.

ولقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه ممارسة المدين(الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية[1].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 09 و10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09، حيث جاء في المادة 9 أنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

أما المادة 10 من ذات القانون فقد نصت على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه، وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

- عرض منتوج واسمه، والتعليمات المحتملة الخاصة لاستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

- فئة المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة أطفال".

من خلال هاتان المادتان نستنتج منها أن المشرع الجزائري أراد فيها حماية المستهلك وقمع الغش خاصة المتعلقة بصحته من خلال وضعه له قواعد وقائية.

ثانيا: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بضمان الأمن والسلامة

إن القضاء وعندما أقر فكرة الالتزام بضمان السلامة، كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، سواء من السلعة التي اشتراها مهما كانت طبيعتها أو الخدمة التي تقدم له فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته، استنادا لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة، وبذلك يكون التعويض في هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية أي إخلال المدين بمقتضيات العقد، لكن القضاء في بعض الحالات ونظرا لوجود صعوبة في الحكم بالتعويضات استنادا لأحكام المسئولية العقدية، فإنه يعتمد على المسئولية التقصيرية كأساس للتعويض، هذا في ما يخص القواعد العامة[2].

---

[1] – مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2015، ص 415

[2] –مواقي بناني، المرجع السابق، ص 420.

أما في القواعد الخاصة فإنه وبصدور قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص في المادة 12 منه على وجوب المطابقة بالمنتوج استجابة للرغبة المشروعة للمستهلك، فتسليم المبيع أو المنتوج غير المطابق للمواصفات المتفق عليها بين المستهلك والمورد سببا لقيام المسؤولية، باعتبار أن الأضرار التي تصيب المستهلك تتساوى في درجة الخطورة سواء ترتبت عن خطأ عمدي أو خطأ تقصيري، وقد جاء أيضا في القضاء الفرنسي أنه سواء كان المنتوج معيب أو مقلد أو خطير يعتبر من الأسباب الداعية لممارسة المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالتسليم المطابق للمنتوج[1].

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 23 المذكورة سابقا من قانون التجارة الالكترونية، حيث أوجب على المورد الالكتروني مطابقة الطلبية أو المنتوج لرغبة المستهلك الالكتروني المتفق عليها في العقد، وإلا ترتبت عليه المسؤولية العقدية وتطبيق أحكام هذه المادة وما جاء فيها.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن موضوع التزامات المورد الإلكتروني،يعد موضوع في غاية الأهمية خاصة في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، وهو ما تماشى معه المشرع الجزائري حينما سن قانون التجارة الإلكترونية الجديد 18-05، الذي حمل المورد التزامات وواجبات بهدف توسيع نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني، ولقد خلصنا إلى جملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- تقع على المورد الإلكتروني مجموعة من الواجبات والالتزامات عليه أداءها، في مواجهة المستهلك الإلكتروني بموجب القانون.

- حدد المشرع التزامات المورد الإلكتروني بحسب مراحل المعاملة التجارية الإلكترونية.

-ألزم قانون التجارة الإلكترونية المورد بضرورة تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد، لا سيما المتعلقة بالتسليم والضمان.

- توافق الالتزامات المنصوص عنها للمورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية، مع الالتزامات المنصوص عنها للبائع في القانون المدني.

-رتب المشرع على الإخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية مجموعة من الجزاءات، الغرض منها حماية المستهلك الإلكتروني.

-إخلال المورد الإلكتروني بهذه الالتزامات التي نص عليها القانون، يرتب قيام مسئوليته المدنية.

[1] -عياشي مسعود، سعدون حاتم، المرجع السابق، ص46.

- يتقرر للمستهلك الالكتروني في إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته، الحق في المطالبة بالتعويض تطبيقا للأحكام العامة من القانون المدني الجزائري، وفي قانون التجارة الالكترونية 18-05.

وبناء على النتائج السالفة الذكر وعلى اعتبار أن هذا القانون حديث، فإنه لا يمكننا تقييم أحكامه إلا بعد الممارسة العملية له، لكن هناك بعض الاقتراحات من خلال الأحكام الواردة في هذا القانون:

-أغفل المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية بعض الالتزامات والأحكام التي خصصها للمورد الالكتروني والذي هو موضوع دراستنا، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة من القانون المدني الجزائري.

- لم يوضح القانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، كيف تتم إجراءات المطالبة بالتعويض في حالة إخلال المورد الإلكتروني بأحد التزاماته.

- يجب وضع أحكام خاصة وآليات الرقابة على المورد الإلكتروني، بما يتماشى وخصوصية هذا النوع من المعاملات.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية

1- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 2018/05/16.

2- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في08 مارس2009.

ثانيا: الكتب

1- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

3- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .

4- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

5- لحسن بن الشيخ آت موليا، المنتقي في عقد البيع،ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1- سلطاني عبد الرزاق، التعويض الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019.

2- أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

3- خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

5- عياشي مسعود، سعدون حاتم، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018-2019.

المقالات:

1- أرجيلوس رحاب، مسعودي يوسف، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثالث، مارس2018.

2- أسامة أحمد بدر الدين، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، 2010.

3- بوكماش محمد، تكواشت كمال، الآثار القانونية للتفاوض الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 7، جانفي2018.

4- مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 10، 2015.

5- خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفتر السياسة والقانون، العدد الربع، جامعة بشار، جانفي 2011.

6- عيساوي نبيلة، الالتزام إعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، قالمة، يومي:02 و03 أكتوبر 2018.